

اسم طالب القرض رباعياً	
الرقم القومي	
الديانة	
الجهة التي يعمل بها:	
عنوان السكن :	
قيمة القرض المطلوب :	
سبب القرض:	
المدة المطلوب تسديد القرض خلالها وذلك طبقاً لما تم صرفه للمقترض	
فرع بنك مصر المطلوب الصرف منه	

تحريراً في / / ٢٠٠٠ م.

توقيع الطالب رباعياً:

المرتب الاساسي بدون بدلات:

المرتب الصافي بدون بدلات: ويرفق بيان مرتب أصول وخصوم (شريط كمبيوتر)

تاريخ الميلاد: / / ٢٠٠٠ م كتابة:

تاريخ دخول الخدمة: / / ٢٠٠٠ م كتابة:

تاريخ الاحالة إلي المعاش: / / ٢٠٠٠ م كتابة:

قانون العاملين المتعامل به: كتابة:

قانون المعاشات المتعامل به:

تاريخ صرف السلفة السابقة واسم البنك المنصرف منه: الباقي

من السلفة السابقة:

ارفاق ما يفيد سداد السلفة من البنك:

تحريراً في / / ٢٠٠٠ م

مراقب عام شئون العاملين (الختم)

.....

تعهد

تلتزم (المصلحة - الشركة) بتنفيذ المواد (١، ٢، ٣، ٤) من القانون رقم لسنة ١٩٧٧م الموضحة خلفه.

تحريراً في / / ٢٠٠٠ م

رئيس المصلحة

(الختم)

.....

ملحوظة:

- ١- اذا لم ترد الاستمارة لإدارة القرض بوزارة الأوقاف في خلال شهرين من تاريخ صرفها تعتبر لاغية .
- ٢- يراعي اعتماد الاستمارة وختمها ختمين واضحين الأول علي البيانات الوظيفية والثاني علي التعهد .
- ٣- يدرج بمفردات المرتب جميع الاستقطاعات المدين بها من سلع معمرة وأقساط للشركات والمحلات وخلافة .

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ م

في شأن إقراض العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام

المادة الأولى :

يجوز للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ م والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ م, بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الاقتراض من وزارة الأوقاف إذا بلغت مدة خدمة العامل خمس عشرة سنة ولم يتجاوز عمره سبعة وخمسين عاماً ويضمن سداد هذا القرض المرتب ثم المكافأة أو المعاش (وتحويلة الي أحد فروع بنك مصر).

المادة الثانية :

لا يجوز الجمع بين القرض بمقتضى هذا القانون واي قرض مصرفي بذات الضمان المنصوص عليه في المادة السابقة .

المادة الثالثة :

علي الجهة التابع لها عدم التصريح له بإجازة خاصة بدون مرتب أو إعارة خارج الجمهورية إلا بعد تقديم ما يثبت سداد أقساط القرض المستحقة عليه أو تقديم ضمان بسدادها وفقاً لقواعد يصدر بها قرار من وزير الأوقاف وإلا التزمت هذه الجهة بتسديد الأرصدة المطلوبة منة لوزارة الأوقاف .

المادة الرابعة :

تلتزم الجهة التابع لها العامل بتوريد أقساط القرض وفي حالة انتهاء خدمة المقترض لأي سبب غير الوفاة تلتزم هذه الجهة بسداد رصيد القرض المطلوب من مستحقاته طرفها أو إخطار الجهة التي تتولي تسوية معاشه لإجراء الخصم قبل الصرف له وموافاة وزارة الأوقاف بهذا الرصيد, وتسقط أقساط القرض بالوفاة .